لا سبب له او وضع غير السبب مكان السبب وكلاهما فاسدان
والتمسك بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في غاية الظهور على انه
سيجي بعد واما التمسك بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التي
منعها السائل فاشار اليه بقوله كما يقول اي يقول معلل عند منع
السائل هذا القول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من
الحركات والآثار المختلفة وان اتى المعلل بدليل ثان دال
على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب لسياق كلامه
وقد يحتمل ان يحمل قوله بدليل ثان اعم من ان يكون دليلا دالا على ثبوت
تلك المقدمة او غيره من الدلائل على ثبوت المدلول الاول لكن لا يتم لزوم
التبس في هذا الشق الثاني كما سيرد عليك بعد فاما ان منعه السائل
ايضا اي كما منع الدليل الاول او يسلم ذلك فان منعه فالكلام في المذكورة
ثاني فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي وكما ان في هذه
الاقسام في هذا الدليل الثاني كذلك ثالث في كلها ان اتى المعلل بدليل

ثالث

ثالث كذلك او رابع فصاعدا الخ اي فحين اذا كان الكلام جاريا بين
الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك الكلام الى احد الامرين اما ان
ينتهي الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل الذي
يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهي الى افحام المعلل وهو عجزه عن
اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع
او معارضة من السائل فحصل الافحام وهو ظاهر والا اي وان لم ينقطع
كلامه بشيء من ذلك فلا يخلو من ان ينتهي دليله الى امر ضروري القبول او لا
ينتهي اليه وكون ذلك الامر ضروري القبول قد يكون بان يكون بديهيا جليا
لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيصدقه السائل ويقبله بالضرورة فيما بل البديهة
او بعده وقد يكون بان يكون مما يرضيه السائل ويقبله ويكون فاقدا اياه
بسبب من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع واذا لم يخل
الواقع عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الالزام وهو ايضا
ظاهر وان كان الثاني اي عدم الانتهاء الى امر ضروري القبول

الى امر به

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)